

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

Culture of reporting crime Under sharia and Law in algerian society

د.حاج الله مصطفى^{1*}، د.بناولة محمد²¹ جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، hadjallahmustapha@gmail.com² جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، benaoula@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2024/11/05 تاريخ القبول: 2025/01/18 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص: يعتبر موضوع التبليغ عن الجريمة و الشهادة من مواضيع الساعة التي شغلت تفكير المختصين في القانون و علماء الاجتماع معا لما تكتسيه من أهمية بالغة ليس من حيث المساهمة في اكتشاف خيوط الجريمة و تحديد أطراف الجريمة (الجاني و الضحية) و تحديد مسرح الجريمة فحسب و إنما تتعداها لمحاولة إشراك أفراد المجتمع للمساهمة الفعالة في الحد من الجريمة و مساعدة الفاعلين في الضبط الاجتماعي، من خلال عمليات التبليغ عن الجريمة و الشهادة ، لكنها حسب اعتقادنا لم تتنازل حقها من التناول ، و هو ما تسعى إليه الدراسات السوسيولوجية و المختصين في علم الاجتماع الجريمة بالأخص إلى جانب القانونيين الذين يسعون إلى ضبط متغير الشهادة و التبليغ و دعمه بالقوانين اللازمة للتشجيع على التبليغ عن الجريمة و حماية الشهود ، ما جعل المختصين في الاجتماع موضوع التبليغ عن الجريمة ضرورة اجتماعية تساهم في استقرار المجتمع و تماسكه و هي جزء لا يتجزأ من قيم المجتمع الثابتة ، في حين أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية قصوى إلى موضوع أداء الشهادة و اعتبرتها أمانة و هي فريضة على من شهد جريمة ما إحقاقا للحق و أداء لواجب في حين يعتبر من تخلى أو تقاعس عنها آثم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، و هو لكلمات المفتاحية: ثقافة ، التبليغ ، الشهادة ، الجريمة . ما سنفصله لاحقا في هذه الدراسة السوسيولوجية

الكلمات المفتاحية : ثقافة التبليغ ، الشهادة ، الجريمة .

Summary

The topic of crime reporting and testimony is one of the topics of the day that occupied the thinking of law professionals and sociologists

together because it is of great importance not in terms of contributing to the discovery of the threads of crime and identifying the perpetrator's parties to the crime. the victim, and only the crime scene, but also the reluctance to try to involve members of society in order to contribute effectively to reducing crime and helping actors in social control, Through the reporting of crime and testimony, but it is our belief that she was not entitled to sociological treatment, which is what sociological studies and sociologists in particular seek, as well as legal professionals who seek to control the variable testimony, report and uphold the laws necessary to encourage crime reporting and witness protection, What made the specialists of the meeting the subject of reporting the crime a social necessity contributing to the stability and cohesion of society and is an integral part of society's inalienable values.

While the Islamic Shariah attached the utmost importance to the subject of the performance of the certificate and considered it honest and obligatory for the individual to perform it. It is imposed on anyone who witnessed a crime for the realization of the right and the performance of a duty, while the person who abandoned or failed to do so is deemed sinful from the point of view of the Islamic Shariah.

Keywords: culture, reporting, testimony, crime

1. مقدمة :

تعد الجريمة من بن اهم المشكلات التي تهتم بها مختلف المؤسسات الاجتماعية لتفادي الوقوع فيها او ارتكابها ، فتحدد الدول في تشريعها مجموعة من التدابير و القوانين التي تسعى من خلالها الى وضع جملة من العقوبات في حق من يرتكب الجريمة ، كما تسعى الى تقرير مجموعة من التدابير التي تحد من الجريمة و تكون الداعم لما يصطلح عليه الثقافة الأمنية ، او زرع ثقافة التبليغ داخل المجتمعات ، و التي تعد من بين اهم الاليات التي يسعى كل مجتمع الى ترسيخها لدى افراده لكي يكون كل انسان

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

في المجتمع مكافح للجريمة او مبرزاً لرد فعله اتجاه الجريمة من خلال التبليغ عن كل جريمة او مجرم، فيعتبر كل فرد مبلغ عن الجريمة هو مكافح للجريمة و رافض لها و كل من لا يبلغ عنها يكون متستر عنها او متقبلاً لها مهما كانت الحجج التي يستند اليها يبرر عدم تبليغه، و هذا الامر اتفقت عليه الكثير من الشرائع الدولية، و ان الاهتمام بموضوع الجريمة و كيفية معالجتها لم يكن القانون الوضعي هو السباق في الاهتمام بهذا الامر بل سبقته الشرائع السماوية ، اذ تعبر الشريعة الإسلامية من بين اهم الشرائع التي اهتمت بهذه الظاهرة و حددت كل التدابير و القوانين التي بها يتم حصر هذه الظاهرة ، كما ان الامر لم يقتصر الى تقرير العقوبات على الجاني بل تعدى الى تحديد الاليات التي يجب ان يتماشى بها المجتمع لغرض الحد من الجريمة و ردع الشخص المجرم ، وجعل كل فرد جزء من هذه الالية ، و ان المتمعن في مصطلح قافة التبليغ لدى المجتمع يراعى بانه من مسؤولية مؤسسات التنشئة الاجتماعية من اسرة و مدرسة و وسائل اعلام الخ، فهي والمؤسسات التي تسعى الى غرس هذه الثقافة و تضع الجزاء لكل داعم لهذه الثقافة ، الا ان الواقع يثبت ان القانون الوضعي و الشريعة هم اول حامي لثقافة التبليغ و لهم اليات تتعدى الاليات الاجتماعية في دعم و ترسيخ ثقافة التبليغ ، و ان هذا ما تهدف اليه دراستنا وما نسعى الى ايضاحه من خلال هذه الورقة البحثية و تحديد الحدود التي وصلتها الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري في حماية ثقافة التبليغ و دعمها مقارنة بكل المؤسسات الاجتماعية الأخرى و الكشف عن معظم القوانين الشرعية و الوضعية التي وضحت هذا .

2. مفهوم الشهادة والتبليغ:

قبل الغوص في مفهوم التبليغ عن الجريمة يستوجب علينا التعرّيج عن مفهوم أساسي وهو تقديم الشهادة على فعل إجرامي اذ وجدنا أنفسنا أمام جهد ابستمولوجي معرفي لتجديد مفهوم كل من متغير الشهادة ومتغير التبليغ عن الجريمة، وذلك بسبب التشابه المائل إلى التطابق أحيانا بينهما إلا أن المختصين في القانون والشريعة جعلوا لكل واحد منهما خصائص تميزه عن الآخر.

لمفهوم الشهادة في اللغة العربية مفاهيم عدة منها الحضور فنقول شهد المجلس أي حضره ونقول شهدت كذا أي اطلعت عليه وعينته، ومنها الإخبار بشيء إخباراً قطعياً فنقول شهد فلان على كذا أي خبر عنه خبراً قطعياً.

وفي الاصطلاح هي إخبار صادق لإثبات حق في مجلس الحكم بلفظ شهادة لإثبات حق لغيره على الغير ولو بغير دعوى.

1.2. ثقافة التبليغ عن الجريمة من الناحية القانونية:

يعرفها القانونيون بأنها " بينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على الآخر أمام المحكمة " و من هنا يتضح لنا ان شروط الشهادة ان تكون شفوية لا كتابية، و أن تكون بادراك مباشر بسمعه او بصره و ان تثبت مسؤولية مدعى بها في مواجهة آخر، وان تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء لقوله تعالى " و استشهدوا شهيدين من رجالكم " البقرة 282 .

فالشهادة يكون أهل لها كل شخص عاقل مميز للوقائع التي شهد بها، لذا يشترط فيها العقل والتميز والإبصار ومن جهة أخرى المعاينة والمشاهدة، فلا تحق للمجنون أو المعتوه والصبي ولا الأعمى أو الأخرس.

إلا انه هناك بعض الدول ومنها جمهورية السودان من تبيح في تشريعاتها الشهادة للأعمى والأخرس في الحالات التي يستعصى فيها الوصول إلى فك خيوط الجريمة و تعذر وجود الشهود الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها سابقا، و ذلك بالاستعانة بخاصية الكتابة و لغة الإشارة.

و قد قنن المشرع الجزائري الشهادة و افرد لها مواد قانونية خاصة تضبط فعل الشهادة و تفصل في كيفية حماية الشهود من الضغط و التهريب الذين ممكن ان يتعرضون إليهم بسبب شهادتهم في واقعة ما حدد عقوبات لمن يمتنعون عن أداء الشهادة،و ذلك من خلال المواد 45 و 47 .

المادة 45 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ الى الانتقام او التهريب او التهديد بأي طريقة كانت او بأي شكل من الأشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين و أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم

المادة 47: " يعاقب بالحبس من خمسة إلى ستة سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته او وظيفته الدائمة او المؤقتة بوقوع

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم " (القانون 01-06)

كما أفرز قانون العقوبات الجزائري العديد من التدابير التي تحمي الشهود و المبلغين من التأثير بطل الوسائل المختلفة كالإغراء ، الإكراه ، الرشوة و الاعتداء على أموالهم او استخدام إحدى وسائل النشر للتأثير فيهم او اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام ، التهديد و الترهيب لغرض ثنيهم على الشهادة

(قانون العقوبات المعدل و المتمم، 1966)

لذا فان غالبية التشريعات تجرم و تعاقب من خلال قانون العقوبات او القوانين المكملة له من يأتي أفعالا او أمورا من شأنها التأثير في الشهود والخبراء و المبلغين سواء التأثير بغرض أداء الشهادة على غير الحقيقة او الخلط في المعلومات او من شأنها إحجام الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر .

فعلى سبيل المثال فان جريمة الإغراء التي تكون بواسطة الوعود او العطايا و الهدايا من اجل حمل الشاهد او الخبير او المبلغ على الإدلاء بأقوال و إقرارات كاذبة او إعطاء شهادات كاذبة خاصة انه لم تعود شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار ان قانون العقوبات يعاقب على الإغراء سواء أنتج أثره او لم ينتج (بوسقيعة، 2006، صفحة 373).

و ان العقوبة المقابلة لجنحة الإغراء تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين ، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في إحدى المواد 232 و 233 و 235 و 236 و يجوز الحكم على الجاني الحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.(بومعزة، 2019)

أما الإكراه فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى ارتكاب جريمة (رابع، 2015، صفحة 171).

كما يعتبر قوة إنسانية عنيفة مفاجئة و غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين .(بهنام، 1955)، في حين أن جريمة الاعتداء والتهديد ضد

الشاهد أو المبلغ و يكون ذلك إما شفويا أو كتابيا أو بالضغط على إكراه الغير لإقناعه بإدلاء إقرارات أو أقوال أو تقديم شهادات كاذبة
(محمد، 2003، صفحة 130).

و قد يكون التهديد مصحوب بأمر أو شرط و هو ما نستشفه من المادة 284 من قانون العقوبات المعدل و المتمم و يشترط على هذا النوع من التهديد ان يكون بالكتابة و مصحوبا بدرجة من الجسامة اشد و اخطر من الشفوي المذكور في المادة 286 . اما النوع الثاني من التهديد و هو الغير مصحوب بأمر أو الشرط و هو المذكور في المادة 285 من قانون العقوبات المعدل و المتمم و لكن يشترط المشرع ان يكون التهديد بالكتابة و ان يكون بشرط مما ذكر في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري و يعاقب على هذا النوع من التهديد بعقوبة اقل شدة ز هو الحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج.(العقوبات)

و بالتالي يعد إعاقة عملية التبليغ عن الجريمة أو الشهادة صورة من صور إعاقة السير الحسن للعدالة و هو الفعل الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث نص على حماية الشهود و المبلغين عن الجرائم و الخبراء من خلال تجريم بعض الاعتداءات الماسة هم و ذلك من خلال نصه على جريمتين هما فعلي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون ، و جنحة الانتقام و الترهيب المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 1966)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج و ذلك كل من يستخدم القوة و التهديد و الترهيب و الوعد بالمزية للتحريض على إدلاء شهادة زور ، او منع بالإدلاء بالشهادة او استخدام القوة او التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها ، و كل من رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة .

و منه نستنتج من نص المادة 44 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته و جود عدة صور لهذه الجريمة تتمثل الأولى في حمل الغير على إدلاء بشهادة زور او عدم الإدلاء بشهادة و تقوم على استخدام وسائل ترهيبية و ترغيبية او وعد بمزية غير

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

مستحقة او عرضها او منحها ، كما تتمثل كذلك في عرقلة سير التحقيقات و رفض تزويد هيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق اللازمة ، حيث تلزم من اي شخص كان معنوي او طبيعي او مختلف الإدارات بتقديم اي وثيقة منه تراها الهيئة ضرورية لإجراء التحقيق

2.2. ثقافة التبليغ من الناحية الشرعية :

أما من منظور الشرع فقد أولت الشريعة الإسلامية قيمة قصوى للشهادة ، و اعتبرت الشريعة من يكتم الشهادة أثما و ذلك لقوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه أثمًا قلبه " (البقرة 283) كما اعتبرت الشريعة الإسلامية التبليغ عن الجريمة نهيا عن المنكر ، اذ أن المبلغ عن الجريمة او الشاهد حين يقوم بتقديم شهادته إنما يقوم بالنهي عن منكر قد حدث و يقوم بمحاربته من اجل القضاء عنه باعتباره منكرا يؤذي المجتمع ، لهذا تعتبر صفات الحميدة للأمة الإسلامية و التي من سمتها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لقوله سبحانه و تعالى " كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و النهي عن المنكر " (ال عمران 110)

و قد حثت الشريعة على تقديم الشهادة كما هي و تجنب شهادة الزور حرصا منها على إحقاق الحق في قوله تعالى " و الذين لا يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراما " (سورة الفرقان 72)

كما انه يساهم المبلغ عن الجريمة من الناحية الشرعية الى محاولة تغيير المنكر او أذى بالوسيلة المتاحة إليه و هي اللسان مصداقا لقول سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده و فان لم يستطيع فبلسانه فان لم يستطيع فبقلبه و ذلك اضعف الإيمان "

و جعلت الشريعة الشهادة من الشروط الرئيسية لإثبات الجريمة و تحديد الجناة، إذ حددت ثلاث شروط لإثبات جريمة ما و هي:

1. البينة (الشهود).

2. الإقرار أي الاعتراف بالجريمة.

3. النكول و هو الامتناع عن أداء اليمين بعد طلبه من القاضي .

من ضمن الشروط الأساسية الي أقرتها الشريعة لإثبات الجريمة نجد ان الشهادة جاءت في المرتبة الأولى كأقوى دليل من اجل إحقاق الحق عن بينة من جهة و حماية

حقوق الضحية و الجاني من جهة ثانية ، و لعظمة شأنها جعل لها الشرع شروط صارمة لأدائها و صحتها و قبولها و هي العدالة ، البلوغ ، العقل ، القدرة على الكلام ، الحفظ و الضبط . كما حرمت الشريعة الشهادة على القاذف الذي يقذف المحصنات بغير دليل ، و على شاهد الزور حتى يتوب .

فالشاهد الذي يشهد على جريمة الزنا لا يستطيع تقديم شهادته إلا بتوفر شرط أربعة شهود حضروا فعلا جريمة الزنا اذ أن عدم توفر هذا الشرط يعرض صاحبه إلى عقوبة الجلد و يعتبر قاذفا و تمنع عنه الشهادة مستقبلا حتى يتوب ، لقوله تعالى " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " (النور 04) .

تعتبر جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ، من أصعب الجرائم التي يتم التبليغ عنها، اذ شدد الشرع الإسلامي في التبليغ عن جريمة الزنا ، استثناء و جعلها من أصعب حالات التبليغ التي قد ترقى إلى الاستحالة و هذا حفاظا على تماسك المجتمع و صونا للأسرة و المرأة بالخصوص ، إذ جعل لصحتها ضرورة وجود أربعة شهود حضروا و عايشوا الحادثة فعلا ، و في حالة تخلف احد منهم عن الشهادة تقع عليه عقوبة القذف المتمثلة في الجلد 80 جلدة ، و حرمانه من الشهادة ؛ كما رفض العلماء الاستشهاد بالوسائل الالكترونية الحديثة في التبليغ عن جريمة الزنا من تصوير و تسجيل للحادثة لما قد يشوبها من تدخل الإنسان في التعديل او التلفيق في المادة المصورة او المسجلة لحادثة الزنا .

و كمثال آخر على اثر الشهادة القوي على التماسك الاجتماعي ما يخص المرأة المطلقة التي يفرض عليها عدم كتم ما في بطنها و التبليغ عنه و ذلك من اجل نسبه لأبيه الأصلي و ذلك طبقا لقوله تعالى " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء و لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحمهن اذ كن يؤمن بالله و اليوم الآخر " (البقرة 228) . (ثلاث قروء ثلاث أطهار). و ذلك لسعي بعض النساء الى كتم ما في بطونهم بعد الطلاق و عدم التبليغ عنه من اجل التسريع في الزواج من آخر و عدم انتظار الفترة الشرعية لإثبات عدم الحمل.

و قد قضى المناط بالشهادة في الشريعة الإسلامية و قبولها بشرط عدم التوافق المصلحة لدى الشاهد فيما يشهد به و الا أصبحت غير مقبولة كما لا ينبغي ان يكون

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

الشاهد أصلا او فرعا للمشهود من جهة النسب و أن لا يكون بينهما علاقة زوجية يلحق بجزء الشهادة في الشريعة.

3. ثقافة التبليغ عن الجريمة من الناحية الاجتماعية:

تعتبر ثقافة التبليغ عن الجريمة عامل مهم من عوامل التماسك الاجتماعي و التكاتف و التضامن الاجتماعي من اجل محاربة الجريمة، كما يقول العالم اميل دوركايم ان الجريمة تزيد من قوة التضامن الاجتماعي ، اذ أن المجتمع يكون أكثر تضامنا أثناء وقوع الجريمة وهذا من اجل القضاء على الجريمة و القبض على المجرم ، و قد أشار الى ذلك المفكر الجزائري مالك بن نبي بطريقة غير مباشرة عندما تكلم عن القابلية للاستعمار لدى الجزائري الذي لا ينتفض ضد الظلم او الإنسان النصف الذي لا يقوم بواجباته و لم يكون فاعل في مجتمعه فلا يكون له انجاز مفيد للمجتمع سوى المطالبة بالحقوق و من ضمن ذلك المساهمة في مجتمعه في مكافحة الجريمة عن طريق التبليغ عنها.(بوزان، 2023).

و إن هذا الأمر جعل العديد من المجتمعات تولي أهمية متزايدة لموضوع التبليغ لما له من انعكاسات ايجابية على السلطات القضائية بصفة خاصة و المجتمع بصفة خاصة، اذ نجد على سبيل المثال مجموع الجرائم المبلغ عنها في انجلترا سنة 1972 بلغت 80 % و 14 % و 50 % من الجرائم بقيت غير معروفة .

في حين انه بلغ حجم الجرائم المكتشف عنها من طرف الشرطة في الجزائر 67% بينما بلغ حجم الجرائم المبلغ عنها من طرف الأفراد يقدر ب 33%.(الشرطة)

تعد ثقافة التبليغ عن الجريمة من الناحية الاجتماعية تعبيراً لدى الأفراد عن مقدار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية ، لذا يستوجب على الأسرة تنمية روح المسؤولية لدى أبنائها بضرورة تحمل مسؤولياتهم اتجاه أنفسهم و من ثم تحمل مسؤولياتهم اتجاه حيهم و من ثم اتجاه مجتمعهم ، دون إهمال دور المدرسة في تنمية هذه الثقافة من خلال الدروس و الأنشطة التربوية الموجهة لكيفية تحمل مسؤولية الحفاظ على امن الأشخاص و الممتلكات من اجل العيش في جو من السلم و الأمن العام و ذلك من خلال التبليغ عن تصرفات منكرة تسيء للأمن العام و تهدد سلامة الأفراد .

تحوز ثقافة التبليغ عن الجريمة أهمية قصوى لدى المجتمعات البشرية لما تشكله من عامل مهم في مسار تتبع حركة الإجرام و التدخل المبكر من اجل الإنقاذ أو

مساعدة ضحايا الجريمة في توقيت مناسب ، او المساهمة في القضاء على الجريمة او التخفيف منها لهذا سارعت المؤسسات الأمنية على تشجيع الأفراد على التبليغ عن الجريمة اذ تشكل أسلوب وقائي و استباقي للحد من الجريمة ما دفع هذه السلطات الى استحداث قنوات اتصالية رسمية توطر العملية على غرار التطبيقات الخاصة بسلكي الدرك و الأمن الوطنيين و كذا الوسائط الاجتماعي و استخدام الوسائط الالكترونية الحديثة ، وصولا الى إنشاء أرقام خضراء تخص كل من الدرك الوطني و الأمن الوطني ، او التطبيق الالكتروني "الشرطة "

إلا انه من الناحية المجتمعية لازلت ثقافة التبليغ عن الجريمة لدى الفرد الجزائري بعيد عن المأمول منها كما أنها لازلت لم تترسخ لدى ذهنية الأفراد بصورة فعالة.

و هذا راجع لعدة عوامل مجتمعية أبرزها تعود الى ظروف تاريخية طبعت عقلية الفرد الجزائري خاصة بين أوساط الشباب اذا يعتبر المبلغ لدى الفرد الجزائري في حكم الواشي " البياع " الذي كان وقت الاستعمار الفرنسي للجزائر يقوم بوشاية المجاهدين الجزائريين لدى المستعمر الفرنسي من اجل القبض عليهم او القضاء عليهم من ذلك أصبح الفرد الجزائري يرى انه كل من يقوم بالتبليغ لدى السلطات الأمنية عن الجريمة بمثابة الواشي فأضحى يتمثل نفسه ذلك الواشي المنبوذ في مجتمعه.

كما يلاحظ قديما عدم قيام الأفراد بالتبليغ عن الجرائم في المجتمع الجزائري و هذا راجع لقلّة وجود هيئات قانونية الرسمية و الشرطية في المناطق الريفية، ما جعل الناس تقوم بتسوية الكثير من الجرائم بالطرق التقليدية ، او لضعف التواصل و التعاون بين الجمهور و الهيئات الأمنية .

كما ان ظاهرة الخوف من الانتقام لازلت مترسخة لدى الأفراد رغم القوانين المرصودة لحماية الشهود و المبلغين ، و الحملات التحسيسية الى تقوم بها السلطات الأمنية بغية شرح تدابير و ضمانات حماية المبلغين و طمأنتهم بان التبليغ الذي يقدمونه يبقى في سرية تامة ، اذ لازال الأشخاص ينتابهم الخوف و ريبة عند محاولتهم التبليغ عن جريمة ما اذ لازلت بحاجة الى ثقة أكثر من اجل القضاء على ثقافة الخوف لديهم إضافة إلى أن الكثير من الأفراد يعتقد خطأ بأن التبليغ عن الجريمة يشكل لديه متاعب قانونية و شخصية من بينها المتابعة القضائية للجريمة المبلغ عنها رفقة الشخص المجرم ، وانه يجد نفسه متابعا من طرف النيابة العامة و بان هذا كله يشكل

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

تعطيل لمصالحه غير انه يجهل العقوبة القانونية لعدم التبليغ عن الجريمة ، إضافة إلى المسؤولية الاجتماعية التي تنعكس على ذلك .

يقول الكاتب محمد بلبريك في كتابه المخدرات ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها ان هناك ثلاث مراحل التي يستوجب على الأسرة القيام بها من اجل القضاء على تعاطي المخدرات في أوساط أبنائها تبدأ بالمرحلة الأولى الخاصة بالتوعية بكل إشكالها وفي المرحلة الثانية التعرف على الحالة ومحاولة معالجة الأمر بشتى الطرق فإذا لم تنفع المراحل السابقة في ثني المتعاطي عن الإقلاع عن تعاطي المخدرات يستوجب هنا على ولي المتعاطي تبليغ عن ابنه لدى السلطات الأمنية حماية للمجتمع ولابنه من السقوط في براثن التعاطي.

و عليه يمكن القول في الأخير انه يستوجب سن قوانين إضافية تحمي المبلغين و تعطيهم الثقة و طمأننتهم وتقديم مكافآت مالية من اجل تشجيع الأفراد على التبليغ عن الجريمة و ترسيخ ثقافتها لذلك يقدم في هذا الشأن الكاتب عبدون تساولا جوهريا مفاده انه كيف يمكن للشباب ان يحترم القواعد القانونية لمجتمع لا يمنحه أي شيء(محمد ب.، 2005، صفحة 105).

لذا وجب العمل على ترسيخ الحس الاجتماعي من خلال توفير الخدمة الاجتماعية للأفراد ما يساهم في إخراج الفرد من دائرة المصالح الشخصية و الأنانية و الشك والارتياح. و هذا ما يولد الشعور بالحس الاجتماعي في دائرة تباطؤ الشعور الجمعي من خلال دعم وتعزيز الوطنية لدى الافراد داخل المجتمع .(بركاني، 2011، صفحة 199)

يولي د. محمد بركاني إطار بالمديرية العامة للدرك الوطني الجزائري أهمية بالغة للمشاركة الشعبية لمواجهة ظاهرة العنف التي أصبحت في هذا العصر ظاهرة مجتمعية شاملة، لها أبعاد سياسية و اقتصادية و اجتماعية فلم تعد مسؤولية الأمن ملقاة على الأجهزة الأمنية فحسب بل أصبحت مسؤولية وطنية مشتركة تقوم بها الأجهزة الحكومية والشعبية .

من هنا تبدو الحاجة الماسة إلى مساهمة أفراد المجتمع الفعالة في التعامل مع مختلف الهيئات الأمنية وتزويدها بالمعلومات الصحيحة التي تعتبر ركيزة مهمة في إجهاض المخططات الإجرامية ويشمل التبليغ عن الجريمة عدة صور أهمها:

- ✓ الإبلاغ عن الجرائم بدافع التضامن والتآزر
- ✓ الشهادة والإرشاد عن الجريمة
- ✓ المحافظة على آثار الجريمة.
- ✓ الإرشاد ويخص على العموم المسوقين قضائيا ومحترفي إجرام الذين لهم دراية وخبرة بالعمل الإجرامي وبالمجرمين اذ يسعى المرشد إلى تقديم معلومات وخدمات بصدق من اجل كسب ود رجال الأمن الذين يتعامل معهم وتوطيد العلاقة بهم.

4.الخاتمة:

يمكن القول في الأخير أن موضوع ثقافة التبليغ عن الجريمة يعتبر من المواضيع الهامة في ميدان علم الاجتماع و السياسة الجنائية و انه لا يقل أهمية عن جهود و الدراسات المهمة بمكافحة الجريمة ، اذ ان التبليغ عن جريمة يمكن من اختصار الجهد و الوقت كما انه يهدف الى التقليل من مخاطر الجريمة و تداعياتها على الضحية ، فهو إحقاقا لحق و درء الخطر ، لكن هذا كله يستوجب ترسيخ ثقافة التبليغ لدى الفرد و اقتناعه بوجوب ممارسة هذا الحق حماية للأفراد و للحق العام ، و ان ممارسته لهذا السلوك انما هو تعبير عن التزام ديني و وطني ، و مساهمة في مكافحة الجريمة و الحد منها .

المراجع:

-القرآن الكريم

- 1 احمد،بوسقيعة،(2006)،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج2 جرائم الفساد و جرائم المال و جرائم التزوير ط3 دار هومة، الجزائر .
2. نبيلة احمد،بومعزة،(2019)، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد ، 10العدد.
- 03-رابح، لالو،(2015) الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر
- 04- رمسيس، بهنام،(1955)،النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف ، الإسكندرية .

ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة و القانون في المجتمع الجزائري

05-محمد ، بن وارث،(2003)، مذكرة في الجزائري الجزائري ، القسم الخاص ، دار هومة ، الجزائر .

06-مصطفى،عبدون ، علم النفس الاجتماعي و الممارسات العنيفة في المجتمع الجزائري ، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم ، الجزائر .

07- محمد، بن عبد الله ،(2005)السلوك الإجرامي بين الواقع الأمن الاجتماعي و الضبط الاجتماعي ، ورقة مقدمة في ندوة الامن و المجتمع ، كلية فهد الأمنية ، الرياض ، السعودية .

08- محمد،بركاني ،(2011)،ظاهرة العنف في الجزائر أسبابها و طرق التصدي لهاو رقة مقدمة للملتقى الوطني فهم العنف و آليات معالجته جامعة بسكرة ، الجزائر .

09-محمد،بلبريك،(2016)، المخدرات أنواعها توزيعها الجغرافي ، طرق تهريبها ، أسباب تعاطيها ، و دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها ، مركز البحوث و الدراسات حول العالم ، الجزائر .

القوانين و التشريعات :

10- قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

11- الأمر 66- 155 المؤرخ في جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

13-إحصائيات الشرطة الجزائرية.

12- عدنان بوزان (2023)،ايميل دوركايم و اسهاماته في تأسيس علم السوسيولوجيا

[https://https://azadiposts.com\(06/10/2023\)](https://https://azadiposts.com(06/10/2023))